

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 36

السنة 156

الجمعة 22 جمادى الثانية 1434 - 3 ماي 2013

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 11 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 11 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل برنامج التنمية الزراعية والرعية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي..... 1604
- قانون عدد 12 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض التكميلي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ 21 سبتمبر 2012 للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (القسط الثاني)..... 1604

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- تسمية متفقد عام للقوات المسلحة..... 1605
- تسمية رئيس أركان جيش الطيران..... 1605
- تسمية مدير للديوان الرئاسي..... 1605

رئاسة الحكومة

- 1605إسناد جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2012

وزارة الصحة

- 1605تسمية عضو رئيس مجلس إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس
1605تسمية عضو بمجلس إدارة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية
1605تسمية عضو رئيس مجلس إدارة مستشفى الهادي شاعر بصفاقس
1605تسمية عضو بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه
تسمية أعضاء اللجنة المكلفة باختيار المترشحين لنيل الجوائز الوطنية للامتياز في مجال
1606الخدمات الصحية

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات
1606
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات
1610
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
1613
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة...
1616

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة
قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية
بعنوان السنة الجامعية 2013 . 2014
1620

وزارة الثقافة

- أمر عدد 1440 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013 يتعلق بضبط التنظيم الإداري
والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة
1621

وزارة الفلاحة

- تسمية رؤساء أقسام
1625
تسمية رئيس دائرة
1627
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
1627
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
1627

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- أمر عدد 1459 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز
الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات
1628
أمر عدد 1460 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة
الوطنية للترددات
1629
تسمية عضوين بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا
المواصلات
1630

- 1630 تسمية عضوين بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية
- 1630 تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- أمر عدد 1461 لسنة 2013 مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/024-409) المبرمة بتونس في 26 ديسمبر 2012 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة "ببرنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية" ..
- 1630

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.....
- 1631

وزارة الصناعة

- قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ " جبل جبس " بولاية سيدي بوزيد.....
- 1632
- قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " جبل الحمراء " بولاية القصيرين.....
- 1633
- قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " بشاطر " بولاية بنزرت.....
- 1634
- قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ " هنشير حسان " بولاية القصيرين.....
- 1634
- قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بإلغاء الصبغة الإجبارية عن المواصفة التونسية الخاصة بدليل لاختبار الأدوات الآلية.....
- 1635

القوانين

قانون عدد 12 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض التكميلي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ 21 سبتمبر 2012 للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (القسط الثاني).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على اتفاق القرض التكميلي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبالغ قدره ثلاثة ملايين ومائتا ألف وحدة حقوق سحب خاصة (3.200.000 و.ح.س.خ) أي ما يعادل حوالي 7.7 مليون دينار للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (القسط الثاني).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون عدد 11 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 11 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل برنامج التنمية الزراعية والرعية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي (1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 11 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بالقرض المسند للحكومة التونسية والبالغ قدره مليونان وخمسمائة وخمسون ألف وحدة حقوق سحب خاصة (2.550.000 و.ح.س.خ) أي ما يعادل 6.2 مليون دينار للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الزراعية والرعية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 2013.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 2013.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 67 لسنة 2013 مؤرخ في 25 أفريل 2013.

سمي الفريق الطبيب العجيمي متفقدا عاما للقوات المسلحة ابتداء من 1 سبتمبر 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 68 لسنة 2013 مؤرخ في 25 أفريل 2013.

سمي العميد محمد نجيب الجلاصي رئيسا لأركان جيش الطيران ابتداء من 1 سبتمبر 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 69 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013.

عين السيد عدنان المنصر مديرا للديوان الرئاسي ويتمتع في هذه الخطة برتبة وامتيازات وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية وذلك ابتداء من غرة ماي 2013.

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 30 أفريل 2013.

تسند جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2012 بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلى :

- السيد عادل غزي، مستشار المصالح العمومية برئاسة الحكومة.

- السيد شعبان إسماعيل، محلل رئيس بوزارة الداخلية.

- السيدة جمعة خضراوي، عاملة بوزارة الشؤون الدينية.

- السيد الشيباني قنيب، تقني أول بوزارة الفلاحة (المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين).

- السيد كمال القاسمي عامل بوزارة المالية.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سمي السيد عبد الحي المزوغي عضوا ممثلا لوزارة الصحة بمجلس إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس عوضا عن الدكتور زهير الفقي.

يرأس مجلس إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس السيد عبد الحي المزوغي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سميت السيدة جميلة ميلاد عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس إدارة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية عوضا عن السيدة فضيلة الراحي، وذلك ابتداء من 14 مارس 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سميت السيدة روضة بن مرزوق عضوا ممثلا لوزارة الصحة بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس عوضا عن السيد محمد الزريبي.

يرأس مجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس السيدة روضة بن مرزوق.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سمي السيد عصام الهامي عضوا ممثلا لوزارة السياحة بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه عوضا عن السيدة عفراء الجويني، وذلك ابتداء من 8 مارس 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 أبريل 2013.

تتركب اللجنة المكلفة باختيار المترشحين لنيل الجوائز الوطنية للامتياز في مجال الخدمات الصحية إضافة إلى الأعضاء المعيّنين بصفتهم بالفصل 5 من الأمر عدد 2180 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. السيد كمال القمري : ممثل عن وزارة المالية،

. السيد الحبيب مهني : ممثل عن وزارة التجهيز والبيئة،

. الدكتورة منيرة الزراد : ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين

على المرض،

. السيد لطفي الخالدي : ممثل عن المستعملين.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 26 أبريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى محضر الإتفاق الممضى بين الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية والشركة التونسية للمفرقات والذخيرة المبرم يوم 7 ديسمبر 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 50 و 50 مكرر و 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد): منحة الشهر الثالث والرابع عشر :

ينتفع العمال كل سنة بمنحة يطلق عليها عبارة منحة الشهر الثالث عشر، ومنحة الشهر الرابع عشر ويبلغ مقدار كل منها أجر شهر و تضاف لهما كامل المنح ماعدا الساعات الزائدة. ويخصم من هاتين المنحتين، ما يعادل أجور التغيبات باستثناء ما كان منها ناشئا عن مرض لا تتجاوز مدته في الجملة شهرا ، وتصرف منحة الشهر الثالث عشر في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة . وتصرف منحة الشهر الرابع عشر في نهاية شهر أوت من كل سنة.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.
تونس في 5 أفريل 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
والصناعات التقليدية	حسين العباسي
وداد بو شماوي	

عن الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة	الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
محمد الماطوسي	الحسناوي السمييري

الفصل 50 مكرر (جديد) : منح أخرى :
تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :
" - منحة النقل : حدد مقدارها بـ 24 د في الشهر بداية من أول ماي 2012 ، وتسند للأعوان الذين لا يستعملون حافلة الشركة ولا يمكن إدماج هذه المنحة في غرامة التنقل.
الفصل 54 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :
يتمتع العملة عند إحالتهم على التقاعد بمنحة يبلغ مقدارها أجرة كاملة لأربعة أشهر بما في ذلك المنح دون اعتبار الساعات الزائدة، كما ينتفع العملة بدرجة إضافية لكل سنة من الثلاث سنوات المتبقية قبل إحالتهم على التقاعد.
الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.
تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الإتفاقية المشتركة القطاعية
للمفرقات

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف														
أعوان	1	393,560	402,074	410,588	422,102	436,617	454,131	462,645	471,159	482,673	491,187	502,702	517,216	534,244
	2	431,603	441,512	460,420	470,329	480,238	493,146	506,055	518,964	531,872	541,781	551,690	570,598	590,415
	3	457,992	471,745	485,499	496,252	513,006	526,759	537,512	548,266	562,019	575,818	589,526	600,279	630,786
	4	477,485	488,758	503,031	520,304	531,577	545,849	557,122	571,395	585,668	596,941	611,214	625,667	654,033
	5	494,336	512,304	530,271	542,239	554,207	566,175	584,142	596,110	611,078	623,046	641,014	655,981	682,917
	6	510,489	529,468	545,446	558,425	571,403	593,382	606,360	619,339	635,318	651,296	667,275	680,253	715,211
	7	522,918	541,584	554,250	566,916	582,582	601,248	613,914	626,580	645,246	657,912	673,577	689,243	720,278
	8	546,208	559,423	575,637	591,852	608,066	621,281	634,495	653,710	666,924	683,139	699,354	718,568	747,997
	9	554,680	570,895	584,109	603,324	616,538	629,753	642,967	662,182	678,396	691,611	710,826	727,040	756,469
تسيير	1	586,170	609,720	624,269	638,819	653,368	673,918	688,467	702,997	723,566	738,116	752,665	776,215	811,314
	2	629,392	645,280	661,169	683,057	698,945	714,833	736,722	752,610	768,498	790,387	809,275	828,163	871,940
	3	652,924	675,847	692,771	709,694	732,617	749,540	766,464	789,387	806,310	823,234	849,157	869,080	914,927
	4	689,176	707,434	731,693	749,951	768,209	792,467	810,726	828,984	853,242	871,501	895,759	920,017	962,534
	5	711,118	732,376	753,635	771,893	793,151	814,409	832,668	853,926	875,184	896,443	917,701	941,959	984,476
إطارات	1	752,388	773,328	800,268	821,208	848,148	869,088	893,028	916,968	937,908	961,848	985,788	1 009,728	1 057,608
	2	802,632	825,642	854,652	877,662	906,672	929,682	952,692	975,702	998,712	1 024,722	1 050,732	1 076,742	1 128,762
	3	863,847	889,445	921,042	946,639	972,237	997,835	1 023,432	1 049,029	1 074,627	1 103,224	1 131,822	1 160,420	1 217,614

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 أبريل 2013 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات، وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 26 أبريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 53 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة - على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، منحة نقل ضبط مقدارها ب 34,666 د .

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات.

الفصل 2 . يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جدولي الأجور الملحقين بهذه الاتفاقية.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 5 أفريل 2013.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام
للاتحاد العام التونسي
للشغل
حسين العباسي

رئيس الغرفة النقابية
لأصحاب مصانع مواد
التجميل والعطورات
كمال بن يغلان

الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط
والمواد الكيماوية
الحسناوي السمييري

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	332,325	333,539	337,011	338,977	341,388	344,000	346,672	349,342	352,023	354,694	357,370	360,045
2	360,911	363,711	366,833	369,955	373,076	376,192	379,318	382,435	385,556	388,677	391,798	394,920
3	393,446	397,316	401,187	405,058	408,928	412,794	416,681	422,591	426,007	429,424	432,746	436,168
4	419,639	423,937	428,234	432,537	439,397	442,921	446,571	450,121	453,850	457,831	461,211	464,766
5	461,367	465,547	469,727	473,907	478,455	482,697	486,877	491,052	495,232	502,094	506,719	511,337
6	491,707	496,889	501,635	506,382	511,132	518,501	523,761	529,027	534,292	538,962	543,807	548,552
7	532,464	539,068	545,665	551,753	557,683	563,628	572,068	578,003	583,943	589,883	595,991	602,441
8	592,075	599,770	607,464	615,363	623,743	632,123	640,503	648,883	657,263	665,485	673,185	680,880
9	639,017	649,267	659,522	669,777	679,504	688,904	698,309	707,709	717,114	726,514	735,919	745,319

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

جدول الأجور عدد 2
أعوان الانتاج
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	331,298	درجة واحدة										
2	361,607	362,896	366,458	368,506	371,000	373,694	376,549	379,201	381,965	384,718	387,477	390,234
3	393,877	396,705	399,854	403,004	406,152	409,296	412,449	415,594	418,742	421,891	425,039	428,189
4	407,033	410,568	414,126	417,684	421,242	424,794	428,358	431,917	435,475	439,038	444,715	447,889
5	446,438	450,631	454,825	459,023	463,217	469,679	473,413	477,143	480,698	484,347	488,127	491,628
6	481,701	485,881	490,061	494,241	498,790	503,031	507,211	511,386	515,566	522,428	527,052	531,671

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 26 أبريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله :

- نقابة الصيادلة الممارسين بتونس

- نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 43 (جديد) : ملحقات الأجور :

تنقح أحكام الفقرة "ج" من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« ج- منحة النقل : تسند لكافة الأعوان منحة جمالية للنقل ضبط مقدارها الشهري بـ 23 دينارا بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ».

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تتسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 5 أفريل 2013.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام	الكاتب العام لنقابة الصيادلة
التونسي للشغل	الممارسين بتونس
حسين العباسي	رشاد قارة علي
عن الجامعة العامة للصحة	الكاتب العام لنقابة صيادلة الليل
عثمان جلولي	بتونس
	خالد الشابي

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصف												
I	379,505	380,400	384,798	388,545	391,439	397,904	403,513	409,128	414,741	420,376	428,209	435,165
II	439,072	441,879	447,494	453,109	458,730	468,055	476,341	484,612	490,071	498,198	503,614	517,782
III	519,107	522,632	530,696	537,622	544,548	552,228	562,431	575,958	586,169	596,626	601,897	613,189
IV	606,701	608,392	616,899	625,406	637,228	649,992	662,318	673,610	688,903	700,203	707,894	720,556
V	761,408	772,817	781,845	789,373	796,901	811,398	823,486	834,778	847,440	858,732	870,025	881,318

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1989 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 17 أبريل 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 7

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة

ونقل العملة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1989 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 10 أوت 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 1 جوان 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 5 جوان 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 (جديد) : منحة النقل (العملة القارون والوقتيون) :

تسند شهريا لأعوان التنفيذ والتسيير والإطارات منحة نقل جمالية، ضبط مقدارها كما يلي :

- 20 ديناراً، بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير: بداية من أول ماي 2012،

- 25 ديناراً، بالنسبة للإطارات : بداية من أول ماي 2012 ،

وتشتمل منحة النقل على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيه أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

الفصل 2 - يطبق جدولا الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2011،

الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2012.

وتنسحب هذه الزيادات في الأجور على جميع الأعوان بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 ، مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

تونس في 17 أفريل 2013.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد
العام

التونسي للشغل
حسين العباسي

رئيس الغرفة الوطنية
لمؤسسات الحراسة
محمد النمري

الكاتب العام
للجامعة العامة للمهن
والخدمات
حياة الطرابلسي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لأعوان مؤسسات الحراسة
والسلامة ونقل العملة

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفئوية	0-1	1-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24
الصنف														
1	370,200	372,400	374,600	376,800	379,000	381,200	383,400	385,600	387,800	390,000	392,200	396,900	399,100	401,300
2	411,546	414,946	418,346	421,746	425,146	428,546	431,946	437,846	441,246	444,646	448,046	451,446	454,846	458,246
3	449,943	454,543	459,143	463,743	470,843	475,443	480,043	484,643	489,243	493,843	498,443	503,043	510,143	514,743
4	508,523	514,023	522,023	527,523	533,023	538,523	544,023	549,523	555,023	560,523	568,523	574,023	579,523	585,023
5	525,261	530,261	535,261	540,261	545,261	550,261	555,261	560,261	567,761	572,761	579,761	586,761	593,761	599,761
6	620,778	626,778	632,778	638,778	643,778	652,278	659,278	666,278	673,278	680,278	686,278	694,778	700,778	706,778
7	644,908	654,408	661,408	678,408	685,408	692,408	701,908	708,908	715,908	722,908	727,908	732,908	737,908	742,908
8	763,111	771,111	779,111	787,111	797,611	805,611	813,611	821,611	829,611	837,611	847,611	857,611	863,611	870,611
9	842,440	853,940	862,940	871,940	880,940	889,940	898,940	907,940	916,940	928,940	940,940	952,940	958,940	964,940
10	970,562	980,562	990,562	1 000,562	1 010,562	1 020,562	1 030,562	1 040,562	1 050,562	1 060,562	1 070,562	1 085,562	1 100,562	1 108,562
11	1 008,959	1 019,959	1 030,959	1 041,959	1 052,959	1 063,959	1 074,959	1 085,959	1 096,959	1 107,959	1 118,959	1 133,959	1 148,959	1 164,959
12	1 111,074	1 126,074	1 141,074	1 156,074	1 171,074	1 186,074	1 201,074	1 216,074	1 231,074	1 246,074	1 261,074	1 276,074	1 281,074	1 285,074
13	1 149,468	1 164,468	1 179,468	1 194,468	1 209,468	1 224,468	1 239,468	1 254,468	1 269,468	1 284,468	1 299,468	1 314,468	1 329,468	1 341,468
14	1 251,612	1 266,612	1 281,612	1 296,612	1 311,612	1 326,612	1 341,612	1 356,612	1 371,612	1 386,612	1 401,612	1 421,612	1 441,612	1 461,612
15	1 347,590	1 363,590	1 379,590	1 395,590	1 411,590	1 427,590	1 443,590	1 459,590	1 475,590	1 495,590	1 515,590	1 535,590	1 555,590	1 575,590

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لأعوان مؤسسات الحراسة
والسلامة ونقل العملة

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	0-1	1-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24
الصف														
1	392,412	394,612	396,812	399,012	401,212	403,412	405,612	407,812	410,012	412,212	414,412	419,112	421,312	423,512
2	436,239	439,639	443,039	446,439	449,839	453,239	456,639	460,039	463,439	466,839	470,239	473,639	477,039	480,439
3	476,939	481,539	486,139	490,739	495,339	499,939	504,539	509,139	513,739	518,339	522,939	527,539	532,139	536,739
4	539,034	544,534	550,034	555,534	561,034	566,534	572,034	577,534	583,034	588,534	594,034	599,534	605,034	610,534
5	556,776	561,776	566,776	571,776	576,776	581,776	586,776	591,776	596,776	601,776	606,776	611,776	616,776	621,776
6	658,025	664,025	670,025	676,025	681,025	686,025	691,025	696,025	701,025	706,025	711,025	716,025	721,025	726,025
7	683,603	693,103	700,103	717,103	724,103	731,103	740,603	747,603	754,603	761,603	766,603	771,603	776,603	781,603
8	808,898	816,898	824,898	832,898	843,398	851,398	859,398	867,398	875,398	883,398	893,398	903,398	909,398	916,398
9	892,986	904,486	913,486	922,486	931,486	940,486	949,486	958,486	967,486	979,486	991,486	1 003,486	1 009,486	1 015,486
10	1 028,796	1 038,796	1 048,796	1 058,796	1 068,796	1 078,796	1 088,796	1 098,796	1 108,796	1 118,796	1 128,796	1 143,796	1 158,796	1 166,796
11	1 069,496	1 080,496	1 091,496	1 102,496	1 113,496	1 124,496	1 135,496	1 146,496	1 157,496	1 168,496	1 179,496	1 194,496	1 209,496	1 225,496
12	1 177,738	1 192,738	1 207,738	1 222,738	1 237,738	1 252,738	1 267,738	1 282,738	1 297,738	1 312,738	1 327,738	1 342,738	1 347,738	1 351,738
13	1 218,436	1 233,436	1 248,436	1 263,436	1 278,436	1 293,436	1 308,436	1 323,436	1 338,436	1 353,436	1 368,436	1 383,436	1 398,436	1 410,436
14	1 326,709	1 341,709	1 356,709	1 371,709	1 386,709	1 401,709	1 416,709	1 431,709	1 446,709	1 461,709	1 476,709	1 496,709	1 516,709	1 536,709
15	1 428,445	1 444,445	1 460,445	1 476,445	1 492,445	1 508,445	1 524,445	1 540,445	1 556,445	1 576,445	1 596,445	1 616,445	1 636,445	1 656,445

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 9 جويلية 2013 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لقبول التلاميذ بالسنة الأولى (أي ما يعادل السنة الثالثة من الإجازة الأساسية في "نظام أمد") بدار المعلمين العليا في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية.

الفصل 2 - يضبط عدد البقاع المعروضة بالنسبة إلى كل اختصاص من الاختصاصات التالية كما يلي :

الاختصاصات	عدد البقاع
الرياضيات والفيزياء	20
الفيزياء والكيمياء	20
الآداب العربية	20
الآداب الفرنسية	20
الآداب الإنكليزية	20
التاريخ	10
الجغرافيا	10
الفلسفة	10

الفصل 3 - بالنسبة إلى المترشحين من طلبة اختصاصات العلوم الأساسية، يتم القبول المبدئي للمترشحين من بين الطلبة الناجحين في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين لدورة 2013.

ويدعى الطلبة المعنيون لاجتياز الاختبارات الشفاهية حسب رزنامة تضبط وتعلق بدار المعلمين العليا إثر الإعلان عن نتائج المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

الفصل 4 - تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بدار المعلمين العليا حسب الرزنامة التالية :

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بإحداث دار المعلمين العليا،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 449 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1264 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 8 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج اختبارات مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في اختصاصات العلوم الأساسية ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 8 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج اختبارات مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في اختصاصات الآداب والعلوم الإنسانية ومدتها وضواربها.

الآداب والعلوم الإنسانية						
تاريخ الاختبار	الآداب العربية	الآداب الفرنسية	الآداب الإنكليزية	التاريخ	الجغرافيا	الفلسفة
9 جويلية 2013	مقال أدبي	مقال أدبي	مقال أدبي	مقال في الاختصاص	مقال في الجغرافيا الطبيعية	مقال في الفلسفة العامة
10 جويلية 2013	دراسة نحوية انطلاقا من نص يتبع بأسئلة	دراسة نحوية انطلاقا من نص يتبع بأسئلة	دراسة نحوية انطلاقا من نص يتبع بأسئلة	تعليق على نص في الاختصاص	مقال في الجغرافيا الاقتصادية والبشرية	اختبار في تاريخ الفلسفة : تعليق على نص
11 جويلية 2013	- ترجمة نص من الفرنسية إلى العربية، - اختبار في الفرنسية	- ترجمة نص من لغة يختارها الطالب إلى الفرنسية	- ترجمة : - من الإنكليزية إلى العربية، أو الفرنسية، - من العربية أو الفرنسية إلى الإنكليزية	اختبار في الجغرافيا : مقال أو تعليق على وثيقة	اختبار في التاريخ : مقال أو تعليق على نص	اختبار في لغة من اختيار المترشح (غير العربية والفرنسية)

الفصل 5 . يمكن أن يشارك في الاختبارات الطلبة المسجلون سنة المناظرة في :

. السنة الثانية من الإجازات الأساسية التالية والمرتبون إلى السنة الثالثة :

- . الإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة العربية،
- . الإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الإنكليزية،
- . الإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية،
- . الإجازة الأساسية في التاريخ،
- . الإجازة الأساسية في الجغرافيا،
- . الإجازة الأساسية في الفلسفة،

. السنة الثانية من المرحلة التحضيرية للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية والذين اجتازوا الامتحان النهائي بنجاح،
يجب على المترشحين أن لا يكونوا قد تجاوزوا 24 سنة من العمر في تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 6 . تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي حسب رزنامة تضبط وتعلق بكتابة دار المعلمين العليا إثر الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية للقبول الجزئي.

الفصل 7 . يتم تقديم مطالب الترشح ابتداء من 14 ماي إلى 18 جوان 2013 بدخول الغاية.

الفصل 8 . توجه مطالب الترشح للمناظرة إلى كتابة دار المعلمين العليا، ويشتمل ملف الترشح على الوثائق التالية :

- . مطلب يحزر على مطبوعة تسحب لدى كتابة دار المعلمين العليا أو من موقع دار المعلمين العليا w.w.w.ens.rnu.tn.
- . نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،
- . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

. ظرفان اثنان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح،
. بالنسبة إلى طلبة الكليات والمعاهد العليا : نسخة مطابقة للأصل من شهادة النجاح.

الفصل 9 . يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال والوصول ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب ضبط دار المعلمين العليا.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 1440 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول من 58 إلى 62 منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1430 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصيغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1434 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه وبضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 . يسيّر كل مندوبية جهوية للثقافة مندوب جهوي يسمى بأمر باقتراح من وزير الثقافة ويمكن أن تسند له خطة مدير عام أو مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . يتولى المندوب الجهوي للثقافة التسيير الإداري والمالي للمندوبية ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت إشراف وزير الثقافة وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، ويمثل المندوبية لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية في إطار القانون والصلاحيات المخولة له.

الفصل 4 . تساعد المندوب الجهوي لجنة استشارية للثقافة تعهد إليها المهام التالية :

. تقديم التصورات والمقترحات الرامية إلى تطوير البرامج والمشاريع والأنشطة الثقافية بالولاية من حيث البرمجة وحسن التنفيذ والمتابعة،

. العمل على تطوير المشاركة في الحياة الثقافية بالولاية وإبراز خصوصياتها الثقافية وتحقيق إشعاعها في مختلف الميادين الثقافية،

. العمل على تدعيم مشاركة الجمعيات العاملة في المجال الثقافي بالولاية في صياغة البرامج والأنشطة الثقافية وتنفيذها وتقييمها،

. متابعة التظاهرات والأنشطة الثقافية ومشاريع البنية الأساسية وتقييمها وتقديم التصورات الرامية إلى النهوض بها،

. تقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى تعزيز اللامركزية الثقافية وتطوير أداء المندوبية الجهوية للثقافة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وتدعيم مواردها البشرية والمادية وإرساء قواعد التصرف السليم والحكمة الرشيدة صلبها،

. العمل على دفع انفتاح المندوبيات الجهوية للثقافة والهياكل الراجعة لها بالنظر على محيطها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وعلى دعم تواصلها مع مثقفي الولاية ومبدعيها في شتى الاختصاصات الفنية والثقافية،

. تقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى دفع الاستثمار الخاص في القطاع الثقافي بالولاية،

. العمل على إحكام التنسيق بين المندوبية الجهوية للثقافة ومختلف الهياكل العمومية والخاصة المعنية بالشأن الثقافي بالولاية،

. إبداء الرأي في سبل إحكام حماية التراث بالولاية وتثمينه والنهوض بالسياحة الثقافية.

الفصل 5 . تتركب اللجنة الاستشارية للثقافة على النحو التالي :

. المندوب الجهوي للثقافة : رئيسا،

. ممثل عن الولاية : عضوا،

. ممثل عن المندوبية الجهوية للسياحة : عضوا،

. ممثل عن المندوبية الجهوية للتربية : عضوا،

. ممثل عن المعهد الوطني للتراث : عضوا،

. ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية : عضوا،

. أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في المجال الثقافي بالولاية : أعضاء،

. ممثلان (2) عن المؤسسات الثقافية بالولاية : عضوين،

. شخصيتان (2) ثقافيتان مشهود لهما بالكفاءة والإسهام المتميز في المجال الثقافي بالولاية : عضوين.

ويمكن لرئيس اللجنة الاستشارية للثقافة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة في المجالات الثقافية والفنية لحضور اجتماع اللجنة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة الاستشارية للثقافة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح من الهياكل والمؤسسات المعنية وبالنسبة لممثلي الجمعيات يعين ممثل كل جمعية من الجمعيات الأربعة الممثلة باللجنة باقتراح من الجمعية المعنية، ويراعى في اختيار الجمعيات المذكورة تنوع الميادين الثقافية والفنية التي تشملها ودرجة إسهاماتها في تنمية القطاع الثقافي بالولاية.

الفصل 6 . تجتمع اللجنة الاستشارية للثقافة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتعقد اللجنة الاستشارية للثقافة اجتماعاتها بأغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، يدعو رئيس اللجنة من جديد الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد في أجل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الاستشارية للثقافة رأيا بأغلبية أصوات أعضائها، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يكلف المندوب الجهوي للثقافة أحد إدارات المندوبية بكتابة اللجنة الاستشارية للثقافة.

الفصل 7 . تشتمل المندوبية الجهوية للثقافة على :

(1) إدارة الأنشطة الثقافية والفنون.

(2) إدارة الموارد البشرية والتقنية.

(3) مصلحة الاتصال والاستقبال.

الفصل 8 . تكلف إدارة الأنشطة الثقافية والفنون خاصة، بما يلي :

. العمل على إثراء مضامين العمل الثقافي بالولاية وتطوير صيغه بما يتماشى وتطور النشاط الثقافي والتقنيات ووسائل الاتصال الحديثة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية، . العمل على حسن تنفيذ المخططات والبرامج الرامية إلى تكريس اللامركزية الثقافية بالولاية،

. السهر على حسن سير الهياكل والمؤسسات الثقافية بالولاية ومتابعة أنشطتها والتنسيق بينها وبين غيرها من الهياكل الجهوية المختصة،

. العمل على توسيع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية والشرائح العمرية بالولاية في الأنشطة الثقافية طبقا للتوجهات الوطنية في هذا المجال وبالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

. العمل على تطوير مشاركة الهياكل الجمعياتية في العمل الثقافي بالولاية،

. العمل على حسن تنفيذ البرامج والمخططات الرامية إلى تشجيع الاستثمار الخاص في الميدان الثقافي.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. الإدارة الفرعية للمؤسسات والتظاهرات الثقافية،

. الإدارة الفرعية للمطالعة العمومية،

. مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية.

تكلف الإدارة الفرعية للمؤسسات والتظاهرات الثقافية خاصة، بما يلي :

. السهر على حسن سير مؤسسات التنشيط الثقافي بالولاية ومتابعة أنشطتها وتقييمها والتنسيق بينها وبين غيرها من الهياكل الجهوية المختصة،

. السهر على إعداد البرامج والمشاريع والتظاهرات الثقافية الجهوية ومتابعتها وتقييمها،

. العمل على تطوير برامج التنشيط الثقافي بالولاية،

. متابعة أنشطة هيئات المهرجانات بالولاية ومساعدتها على حسن تنفيذ التظاهرات الثقافية،

. العمل على تطوير مشاركة الجمعيات في العمل الثقافي بالولاية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. مصلحة مؤسسات التنشيط الثقافي،

. مصلحة التظاهرات الثقافية والتنسيق مع الجمعيات.

تكلف الإدارة الفرعية للمطالعة العمومية بما يلي :

. متابعة سير نشاط المكتبات العمومية بالولاية والعمل على تطوير الخدمات التي تؤمنها،

. العمل على حسن تنفيذ الخطط والبرامج الرامية إلى الترغيب في المطالعة بالولاية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. مصلحة المكتبات العمومية،

. مصلحة الترغيب في المطالعة.

تكلف مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية خاصة بما يلي :

. متابعة البرامج والمشاريع الرامية إلى الحفاظ على الذاكرة المحلية وتثمينها والعمل على حسن تنفيذ البرامج والمشاريع المذكورة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

. العمل على النهوض بالحرف المتصلة بالتراث وتقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى التعريف بها وتشجيع الشبان على الإقبال عليها،

. متابعة البرامج والمشاريع الرامية إلى النهوض بالسياحة الثقافية والعمل على حسن تنفيذها بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

الفصل 9 . تكلف إدارة الموارد البشرية والتقنية خاصة، بما يلي :

. العمل على ترشيد التصرف في الموارد البشرية والوسائل المادية بالمندوبية،

. معالجة مجموع المسائل الإدارية والمالية للمندوبية،

. متابعة مشاريع البنية الأساسية الثقافية بالولاية والعمل على حسن تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الهياكل المعنية،

. العمل على حسن تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة باستعمال الإعلامية داخل المندوبية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والتجهيز،

. الإدارة الفرعية للإحصاء والتوثيق والإعلامية.

تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والتجهيز خاصة بما يلي :

. إعداد الملفات المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي للمندوبية ومتابعتها،

. دراسة مشروع ميزانية المندوبية ومتابعة مراحل إعدادها،

. العمل على حسن التصرف في المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لسير المندوبية،

. السهر على تعهد البنايات والتجهيزات التابعة للمندوبية وصيانتها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،

. مصلحة البناءات والتجهيز.

تكلف الإدارة الفرعية للإحصاء والتوثيق والإعلامية خاصة بما يلي :

. السهر على ترشيد استغلال الشبكات والتجهيزات والمنظومات الإعلامية،

. تطوير استعمال الإعلامية داخل المندوبية،

. ضمان استغلال وصيانة التجهيزات والبرامج الإعلامية،

. إحكام التصرف في وثائق المندوبية وأرشيفها وذلك بالتصنيف والفرز والحفظ.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

. مصلحة الجودة والنظم الإعلامية،

. مصلحة التوثيق والأرشفة.

الفصل 10 . تكلف مصلحة الاتصال والاستقبال خاصة بما يلي :

. إعداد خطة اتصالية حول نشاط المندوبية تساهم في تطوير انفتاحها على محيطها وتفاعلها معه وتحقيق الإشعاع المناسب لها،

. استقبال المبدعين والفاعلين الثقافيين ودراسة مقترحاتهم المتعلقة بالنشاط الثقافي بالولاية،

. قبول المواطنين وتلقي شكاياتهم وعرائضهم ودراساتها بالتنسيق مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملزمة لها،

. إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات الإدارية المتعلقة بإسداء مختلف الخدمات إليهم.

الفصل 11 . تسند إلى المندوب الجهوي للثقافة وللمديرين ولكوامي المديرين ولرؤساء المصالح في حالة عدم توفر سكن وظيفي، منحة سكن حدد مقدارها الشهري على النحو التالي :

أ . مندوب جهوي للثقافة بخطة مدير عام إدارة مركزية : ستون (60) ديناراً.

ب . مندوب جهوي للثقافة بخطة مدير إدارة مركزية : خمسة وأربعون (45) ديناراً.

ت . مدير بالمندوبية الجهوية للثقافة : خمسة وأربعون (45) ديناراً.

ج . كاهية مدير بالمندوبية الجهوية للثقافة : ثلاثة وثلاثون (33) ديناراً.

د . رئيس مصلحة بالمندوبية الجهوية للثقافة : ثلاثة وثلاثون (33) ديناراً.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 12 . يعد المندوب الجهوي للثقافة كل سنة مشروع ميزانية يعرضه على الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 13 . تشتمل ميزانية المندوبية الجهوية للثقافة على تقديرات المداخيل والمصاريف المتعلقة بالتصرف العادي.

الفصل 14 . تتكون مداخيل المندوبية الجهوية للثقافة من :
. منح واعتمادات الميزانية،

. موارد مقابل إسداء الخدمات وكل الموارد الذاتية،

. الهبات والعطايا،

. كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها.

الفصل 15 . تشتمل مصاريف المندوبية الجهوية للثقافة على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المندوبية.

الفصل 16 - يكلف المندوب الجهوي للثقافة بتنفيذ ميزانية المندوبية الجهوية وهو أمر صرفها.

الفصل 17 - يكلف عون محتسب بمباشرة عملية المداخل والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 18 - يسير كل إدارة من الإدارات المنصوص عليها بهذا الأمر مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يسير كل إدارة فرعية من الإدارات الفرعية المنصوص عليها بهذا الأمر كاهية مدير تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع كاهية المدير بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

يسير كل مصلحة من المصالح المنصوص عليها بهذا الأمر رئيس مصلحة تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 19 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 - وزير الثقافة ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 1441 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013.

كلف السيد الصادق النفطي، متصرف مستشار، بمهام رئيس القسم الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1442 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013.

كلف السيد فوزي عبازة، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس القسم الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1443 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013.

كلف السيد فؤاد المعالج، مهندس عام، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1444 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013.

كلف السيد علي السليمي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1445 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013.

كلف السيد نصيب الحاج العربي، مهندس عام، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1446 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد حسين اليحياوي، مهندس رئيس في علم طبقات الأرض، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1447 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد الحبيب بن سالم، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1448 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد عيسى عقون، مهندس أول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1449 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد الطيب دبار، متصرف مستشار، بمهام رئيس القسم الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1450 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد محمد العريف، متصرف رئيس، بمهام رئيس القسم الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1451 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد علي كشك، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببزرت. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1452 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد قيس الكافي، مهندس أول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1453 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد منصف التايب، مهندس عام، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1454 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد ثريا بن عمر حرم بن عمر، مهندس أول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1455 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد محمد الطيب الكحولي، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1456 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد محمد قريرة، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1457 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد عبد الكريم المراكشي، مهندس رئيس في علم طبقات الأرض، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1458 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013.

كلف السيد ناجح بن مبروك، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008، والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 3 جوان 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 ماي 2013.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008، والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 3 جوان 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر خطط (10).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 ماي 2013.
تونس في 29 أفريل 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 1459 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات.
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراسد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 والمتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 307 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - يدعى مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقة الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1460 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للترددات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 47 منها المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للترددات،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 881 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للترددات،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 والمتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1005 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أبريل 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للترددات،

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2298 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الوكالة الوطنية للترددات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للترددات طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة الوطنية للترددات.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 3 . تدعى الوكالة الوطنية للترددات إلى تحيين دليل الإجراءات على ضوء هذا الهيكل التنظيمي.

الفصل 4 . تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1005 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للترددات.

الفصل 5 . وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سمي السيد سامي بن سالم عضوا ممثلا لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وذلك عوضا عن السيد ياسين الشاهد.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سمي السيد نور الدين الزوالي عضوا ممثلا لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وذلك عوضا عن السيد عدنان قفراش.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سمي السيد جمال بدر عضوا ممثلا لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وذلك عوضا عن السيد عبد الحق الخراز.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سمي السيد المنذر بن الصادق عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وذلك عوضا عن السيدة منية الخيازي.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 23 أفريل 2013.

سمي السيد ياسين الشاهد عضوا ممثلا لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد وذلك عوضا عن السيد جمال بدر.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 1461 لسنة 2013 مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/024-409) المبرمة بتونس في 26 ديسمبر 2012 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة "ببرنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصادقة على اتفاق التمويل الإطاري الخاص بإنجاز التعاون المالي والفني بعنوان البرنامج المتوسطي "ميذا" والتمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية غير الأوروبية المبرم بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية والبنك الأوروبي للاستثمار من جهة أخرى،

وعلى اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/024-409) المبرمة بتونس في 26 ديسمبر 2012 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة بالهبة البالغة 33 مليون أورو المسندة لفائدة "برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية"،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/024-409) المبرمة بتونس في 26 ديسمبر 2012 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة بالهبة البالغة ثلاثة وثلاثين (33) مليون أورو المسندة لفائدة الجمهورية التونسية لتمويل "برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية".

الفصل 2 . وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية، ويضبط هذا المقرر :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد،

. تاريخ غلق آجال تقديم ملفات الترشيح،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة في المترشحين الممكن ترقيتهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المركزيون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية ثم يقدم ملف ترشحه وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

. نسخة من قرار انتداب المترشح،

. نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

. قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول

للمترشح حق التنفيل،

. نسخ مطابقة للأصل من شهادات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل مركزي.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يخالف أحكام الفصل 5 أعلاه.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسنّد عدداً طبقاً للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) عن كل سنة،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) عن كل سنة،

* تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها باثنتي عشرة (12) نقطة،

* تنفيل حاملي شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرية بهذا المستوى بعشر (10) نقاط،

* نقطة (1) واحدة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل مركزي،

* التنفيل بنقطتين (2) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للكون يعبر عن أداء الكون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل جيس" بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل جيس" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة سلقطة فرتيليزر كمبني،

وعلى المطلب المقدم في 25 جانفي 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سلقطة فرتيليزر كمبني الترخيص لها في الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة البحث المذكورة أعلاه لفائدة شركة سلقطة مينيك كمبني،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2 جوان 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخّص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة سلقطة فرتيليزر كمبني في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل جيس" بولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة سلقطة مينيك كمبني، الكائنة بعمارة سلقطة، المنطقة الصناعية بخير الدين، الكرم 2015، تونس.

الفصل 2 - تصبح الإحالة موضوع الفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2013.

وزير الصناعة
مهدي جمعة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرر ما يأتي :
الفصل الأول - يرخّص لشركة مواد تغليف البناءات المعين محل التخابر معها، بنهج طارق ابن زياد، فوسانة 1220، القصرين، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الحمراء" بولاية القصرين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من 4 محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 16 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	186.632
2	190.632
3	190.628
4	186.628
1	186.632

الفصل 2 - يتعين على شركة مواد تغليف البناءات، خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمليّة بمبلغ قيمته مائة وخمسة وثمانون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2013.

وزير الصناعة
مهدي جمعة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الحمراء" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 6 مارس 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسّت بمقتضاه شركة مواد تغليف البناءات منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية القصرين بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الحمراء" حسب خريطة جبل بيرينو بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2 جوان 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أبريل 2013 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بشاطر" بولاية بنزرت. إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 11 جانفي 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمتست بمقتضاه شركة هندسة الصناعات الكيماوية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية بنزرت بالمكان الذي يعرف بـ "بشاطر" حسب خريطة بنزرت بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2 جوان 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة هندسة الصناعات الكيماوية المعين محل التخابر معها، بـ 8 نهج الياسمين، بومهل 2097، بن عروس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بشاطر" بولاية بنزرت.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	304.848
2	306.848
3	306.846
4	304.846
1	304.848

الفصل 2 - يتعين على شركة هندسة الصناعات الكيماوية، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته ثلاثمائة وأربعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أبريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أبريل 2013 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير حسان" بولاية القصيرين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أفريل 2013 يتعلق بإلغاء الصبغة الإجبارية عن المواصفة التونسية الخاصة بدليل لاختبار الأدوات الآلية.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغواي،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 والمتعلق بإجراءات إعداد المواصفات والمصادقة عليها ومراجعتها وإغائها وخاصة الفصلين الأول و17 منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 28 مارس 1986 والمتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالآلات لمعالجة الخشب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى الصبغة الإجبارية عن المواصفة التونسية :
م. ت 01.83 (1984) تحمل عنوان : دليل لاختبار الأدوات الآلية.

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام قرار المصادقة المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 28 مارس 1986.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالركن الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 24 أفريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير حسان" بولاية القصيرين لفائدة السيدة عزيزة أدلين بوخريص،

وعلى المطلب المقدم في 18 جوان 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه السيدة عزيزة أدلين بوخريص الترخيص لها في الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في امتياز الاستغلال بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير حسان" لفائدة شركة استغلال المناجم والسحق التي قبلت هذه الإحالة،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يخصص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات السيدة عزيزة أدلين بوخريص في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير حسان" بولاية القصيرين لفائدة شركة استغلال المناجم والسحق، الكائنة بـ 18 مكرر، نهج كولونيا، تونس.

الفصل 2 . تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض



منشورات : 2012

ردم ك : 978-9973-946-42-3

عدد الصفحات : 368

الحجم : 20 X 13

الثلث : 7,000 د

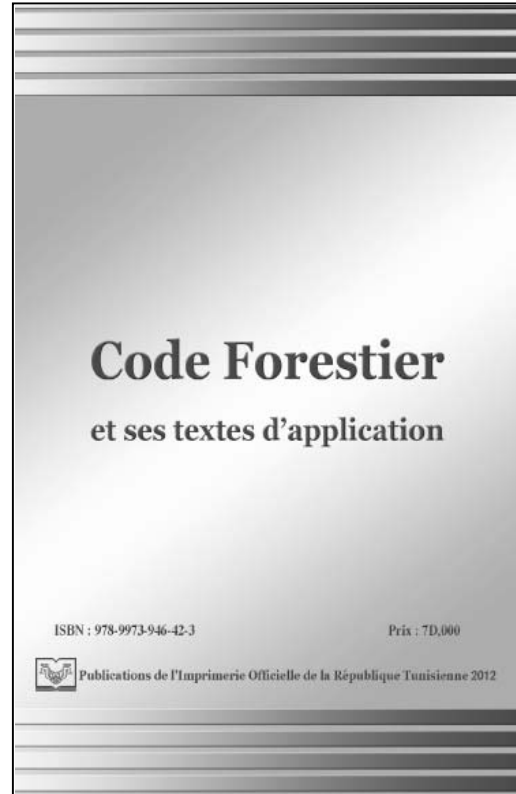
Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-42-3

Page : 367

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلث 400 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2012

ر د م ك 1-46-946-9973-978

عدد الصفحات : 209

الحجم : 13 X 20

الثنى : 7,000 د

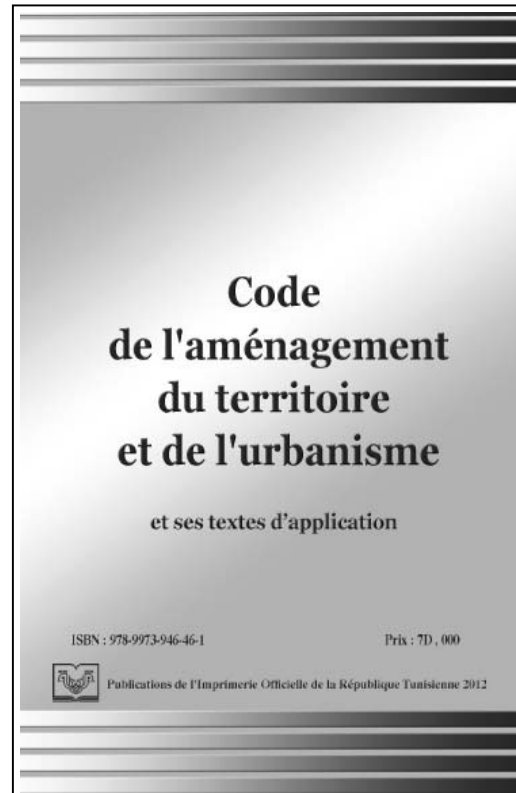
Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-46-1

Page : 241

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثنى 400 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د

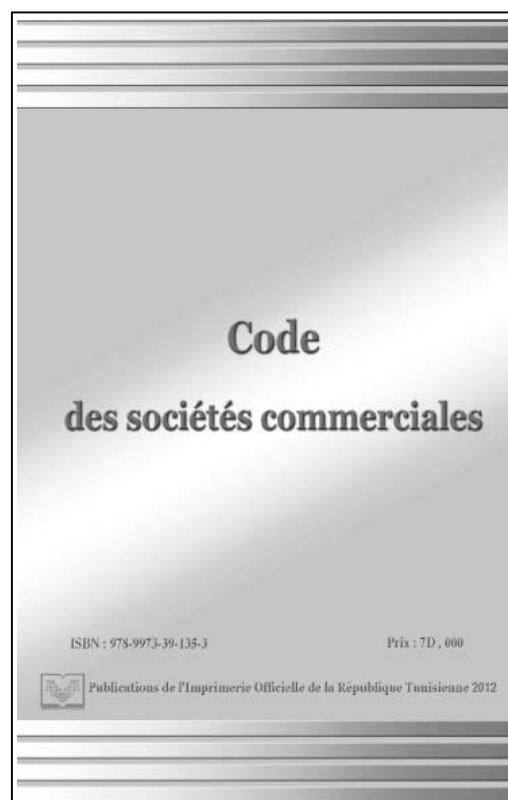
Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للـثمن 400 ملـيم (طابع جبائي) على كل فـوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



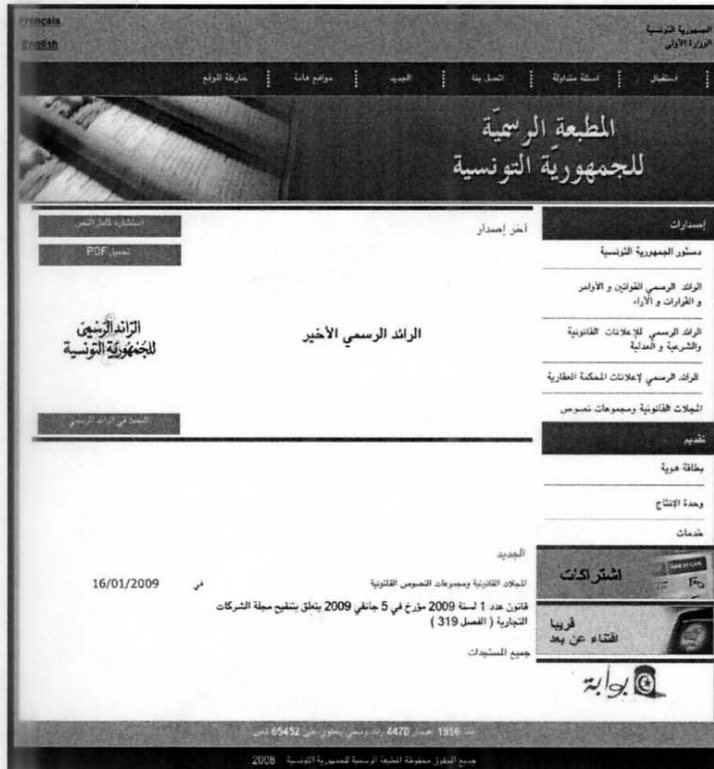
دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الاشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 788.79.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.0646.015001100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/3500 000 001 12

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028.01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.0470010200204

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.00523000002030 08

التجاري بنك (رادس) 69.1039.09404700104.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.30000013000044 08 703000

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص